القرار عدد 1369
الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011
في الملف الجنحي عدد 2010/6/6/9631

انتزاع عقار من حيازة الغير – الركن المادي – الرعي.

تعمد المشتكى به رعي ماشيته باستمرار في أرض الغير من شأنه حرمانه من استغلال المتحوز به، وبالتالي يعد انتزاعا للحيازة المادية المشمولة بحماية الفصل 570 من القانون الجنائي.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، ذلك أن أرض النزاع هي للمشتكي حسب محضر التنفيذ عدد 05/830 وأن الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا أكدا بأن الأظناء يتعمدون إدخال ماشيتهم للرعي بأرض المشتكي بشكل مستمر مما حرمه من استغلال المتحوز به بعد التنفيذ، وتبعا لذلك فإن ما انتهت إليه المحكمة يكون خرقا للفصل 570 من القانون الجنائي مما يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

بناء على المواد 365-370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعدما ألغت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجلها بعلة أن

الرعي لا يعتبر انتزاعا للحيازة، والحال أن الرعي بشكل مستمر من شأنه حرمان الحائز من استغلال عقاره ويشكل بالتالي انتزاعا للحيازة المادية المشمولة بحماية الفصل 570 من القانون الجنائي ودون استدعائها لمصرحي المحضر والاستماع إليهما أمامها بصفة قانونية ومناقشة شهادتهما علما بأنها وسيلة الإثبات الوحيدة في الملك تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور والفساد في التعليل وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي – **المقرر**: السيدة نعيمة بنفلاح – **المحامي العام**: السيد الحسين امهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض